معايير ترشيح أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وانتخابهم

N. المقدمة
في القمة المقبلة التي يعقدها الاتحاد الأفريقي في أكرا بغانا في يوليو/تموز OMMT، ستنتخب جمعية الاتحاد الأفريقي/تعيد انتخاب أربعة أعضاء في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) ستنتهي ولايتهم، على أساس المرشحين الذين تُطرح أسماؤهم من قبل الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق). ومن الضروري أن يستوفي الأعضاء الجدد معياري الكفاءة والاستقلالية المحددين في الميثاق، لكي تعمل اللجنة الأفريقية على تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا وحمايتها بفعالية.

وتتضمن هذه الوثيقة شرحاً موجزاً لعملية الاختيار والانتخاب، تعقبها توصيات منظمة العفو الدولية التي تحدد المعايير اللازمة لترشيح أعضاء اللجنة الأفريقية وانتخابهم.

وكفاءة الأعضاء واستقلاليتهم هما الشرطان المسبقان الضروريان لكي تؤدي اللجنة الأفريقية بفعالية دورها في إعلاء شأن حقوق الإنسان وتعزيزها في أفريقيا. ويمكن لنوعية الأعضاء الأفراد في اللجنة الأفريقية أن يكون لها تأثير ملموس على مجمل نوعية عمل اللجنة الأفريقية وفعاليته، فضلاً عن التصورات حول استقلاليتها. وكما هو محدد في الميثاق، تتألف اللجنة الأفريقية من "أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات الأفريقية المشهود لها بالسمعة المرموقة والأخلاق السامية والاستقامة والنزاهة والكفاءة في قضايا حقوق الإنسان والشعوب".

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الدول الأطراف إلى أن ترشح وتنتخب فقط المرشحين الذين يستوفون أرفع معايير الاستقلالية والحيدة والكفاءة. وتستند المعايير الأربعة عشر الخاصة باختيار أعضاء اللجنة الأفريقية وترشيحهم وانتخابهم إلى الميثاق، وممارسة الاتحاد الأفريقي، والممارسات الفضلى لترشيح الأعضاء المستقلين في هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات وانتخابهم.

O. عملية الترشيح والانتخاب
الميثاق الأفريقي هو المعاهدة الرئيسية لحقوق الإنسان في أفريقيا، وجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والبالغ عددها RP دولة هي أطراف فيه، ما يعني أنها وافقت على الالتزام القانوني بالميثاق وتنفيذ نصوصه بحسن نية.

وتواصل اللجنة الأفريقية، التي شُكِّلت بموجب الميثاق الأفريقي لمراقبة تنفيذه من جانب الدول الأطراف، الاضطلاع بدور حاسم في ضمان حماية حقوق الإنسان في أفريقيا واحترامها. وتتألف اللجنة الأفريقية من "أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات الأفريقية المشهود لها بالسمعة المرموقة والمعروف بسمو أخلاقها واستقامتها وحيدتها وكفاءتها في قضايا حقوق الإنسان والشعوب". المادة PN(N) من الميثاق الأفريقي.

وفي الدورة العادية المقبلة لجمعية الاتحاد الأفريقي التي تُعقد في يوليو/تموز OMMT، يكون أربعة أعضاء في اللجنة الأفريقية قد شغل كل منهم عضوية اللجنة لمدة ست سنوات وسيتم انتخاب أربعة أعضاء جدد. يمكن إعادة انتخاب ثلاثة أعضاء في اللجنة (الحسن وميلو وساوادوغو). ولا يمكن انتخاب عضو اللجنة رزاق – بارا لأنه سبق له أن أمضى ولايتين. وأعضاء اللجنة الحاليون الذين لم تنته ولايتهم هم : السيدة رين ألابيني – غانسو (بنين)، والسيد محمد عبد الله ولد بابانا (موريتانيا)، والسيد موسى نغاري بيتايي (غامبيا)، والسيد مومبا ماليلا (زامبيا)، والسيدة سانجي مماسينونو موناغنغ (بتسوانا) والسيد بهام توم موكيريا نياندوغا (تنـزانيا).
والمستشار فيث بانسي تلاكولا (جنوب أفريقيا).

والأعضاء الذين تنتهي ولايتهم هم : السيد ياسر سيد أحمد الحسن (السودان) والدكتورة أنجيلا ميلو (موزامبيق) وسعادة السفير كامل رزاق-بارا (رضا جبارة؟) (الجزائر) وسعادة مدام سلاماتا ساوادوغو (بوركينا فاسو).

ويمكن لكل دولة عضو في الميثاق أن تسمي مرشحين اثنين يجب أن يكونا من مواطني الدول الأطراف في الميثاق. وعندما ترشح دولة ما مرشحين اثنين، لا يجوز لواحد منهما أن يكون من مواطنيها. ولا يمكن انتخاب أكثر من مواطن واحد من كل دولة، لذا فإن المرشحين المنتمين إلى الدول التالية لا يحق لهم الترشح في انتخابات يوليو/تموز OMMT : بنين وبتسوانا وغامبيا وموريتانيا وجنوب أفريقيا وتنـزانيا وزامبيا.

ومطلوب من مفوضية الاتحاد الأفريقي إرسال مذكرة خطية لدعوة جميع الدول الأطراف إلى تسمية المرشحين قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد الانتخابات. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم ترسل بعد مثل هذه المذكرة الخطية. وقبل شهر على الأقل من موعد الانتخابات، ستُعد مفوضية الاتحاد الأفريقي قائمة أبجدية بأسم RTR?ء جميع المرشحين وترسلها إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

وعندها يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراح السري من جانب جمعية الاتحاد الأوروبي.

وقبل الانتخابات الماضية لأعضاء اللجنة الأفريقية، بعثت مفوضية الاتحاد الأفريقي بمذكرة خطية إلى جميع الدول الأعضاء في R إبريل/نيسان OMMR انظر الموقع الإلكتروني :
union.org/root/au/News/NoteVerbal/2005/NV_April5.htm-http://www.africa.، تدعو فيها الدول الأطراف إلى :

الطلب من المرشحين تعبئة معلومات تتعلق بالسيرة الذاتية وتشير إلى الخبرة القضائية والعملية والأكاديمية والنضالية والمهنية وسواها من أشكال الخبرة في حقل حقوق الإنسان والشعوب. كذلك يجب أن تشمل هذه المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية معلومات حول الجمعيات السياسية وغيرها من الجمعيات ذات الصلة بتقرير مسألتي الأهلية وعدم الانسجام على السواء. وإضافة إلى ذلك، ينبغي على المرشحين أن يقدموا بيانات تشير إلى كيفية استيفائهم لمعايير الأهلية الواردة في الميثاق.

التأكد من التمثيل الكافي للنوع الاجتماعي في ترشيحاتها وتذكّر الحاجة إلى مواصلة تعزيز استقلالية اللجنة الأفريقية وسلامتها التشغيلية بما يتماشى مع روحية إعلان غراند بي الصادر في العام NVVV وإعلان كيغالي الصادر في U مايو/أيار OMMP.

النظر في تطبيق العوامل الإضافية التالية التي قدمتها منظمات المجتمع المدني إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي من عدمه :
يجب أن يكون إجراء تسمية المرشحين، في حده الأدنى، هو ذلك الخاص بالتعيين في أرفع منصب قضائي في الدولة الطرف.
ينبغي على الدول الأطراف أن تشجع مشاركة المجتمع المدني، بما فيه الهيئات القضائية وغيرها من الهيئات الرسمية، ونقابات المحامين والمنظمات الأكاديمية ومنظمات حقوق الإنسان والمجموعات النسائية، في عملية اختيار المرشحين.
استخدام إجراء وطني شفاف وحيادي للاختيار من أجل خلق الثقة لدى الرأي العام في سلامة عملية الترشيح.

وفي التعميم ذاته أعدت مفوضية الاتحاد الأفريقي المعايير التالية الهادفة إلى معالجة قضية عدم الانسجام لضمان استقلالية اللجنة :

"كدليل تسترشد به الدول الأطراف في تفسير قضية عدم الانسجام أو الحيدة، أشارت اللجنة الاستشارية للحقوقيين عند إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة (التي تُعرف الآن بمحكمة العدل الدولية) إلى أن "عضو الحكومة أو الوزير أو وكيل الوزارة أو الممثل الدبلوماسي أو المدير في الوزارة أو أحد مرؤوسيه، أو المستشار القانوني في وزارة الخارجية، برغم كونهم مؤهلين للتعيين كمحكمين في محكمة التحكيم الدائمة للعام NUVV، فإنهم بالتأكيد غير مؤهلين للتعيين كقضاة في محكمتنا".

P. معايير ترشيح أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وانتخابهم
تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية لضمان تسمية المرشحين الأكثر كفاءة وانتخابهم أعضاءً في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

N. ينبغي على الدول الأطراف التي ليس لديها أصلاً مواطن عضو في اللجنة أن تُسمي مرشحاً واحداً على الأقل، عقب عملية اختيار علنية وشفافة على المستوى الوطني.

O. يجب على الدول الأطراف التأكد من أن عملية الترشيح مفتوحة أمام جميع المرشحين المحتملين الذين يستوفون الشروط المحددة في الميثاق، لاسيما الشخصيات الأفريقية المشهود لها بالسمعة المرموقة والمعروفة بأخلاقها السامية واستقامتها ونزاهتها وكفاءتها في قضايا حقوق الإنسان والشعوب؛ مع إيلاء اعتبار خاص للأشخاص الذين لديهم خبرة قانونية

P. ينبغي على الدول الأطراف أن تطلب من المرشحين تعبئة معلومات تتعلق بالسيرة الذاتية تشير إلى مؤهلاتهم وخبرتهم المعنية في مضمار حقوق الإنسان. كذلك يجب أن تتضمن هذه المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية معلومات حول الجمعيات السياسية وغيرها من الجمعيات ذات الصلة لتحديد قضيتي الأهلية وعدم الانسجام. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يقدم المرشحون إفادات تشير إلى كيفية استيفائهم لمعايير الأهلية الواردة في الميثاق.

Q. يجب على الدول الأطراف أن تشجع المرشحات على تقديم طلبات، فضلاً عن المرشحين المنتمين إلى جميع المناطق داخل الدولة الطرف.

R. يجب أن تكفل الدول الأطراف الإعلان عن عملية الترشيح على الملأ وبصورة واسعة، بما في ذلك في المطبوعات التي يتم اختيارها لاستهداف أولئك الذين يمكن أن يستوفوا الشروط.

S. يجب على الدول الأطراف أن تشجع المجتمع المدني، بما فيه نقابات المحامين والمنظمات الأكاديمية ومنظمات حقوق الإنسان والمجموعات النسائية، على المشاركة في جميع مراحل الإجراء الخاص بالترشيح، وبخاصة لمساعدة الدول في الحصول على طلبات من مرشحين حائزين على مؤهلات عالية وتقديم معلومات حول مؤهلات المرشحين.

T. يجب على الدول الأطراف أن تذيع قائمة بأسماء المرشحين وسيرتهم الذاتية وسواها من المعلومات الداعمة لترشيحهم، فضلاً عن معايير الاختيار، من أجل خلق الثقة لدى الرأي العام في سلامة عملية الترشيح.

U. يجب على الدول الأطراف أن تنشر بياناً تفصيلياً حول كيفية استيفاء المرشحين المختارين للشروط الواردة في الميثاق الأفريقي وجميع المعايير الأخرى كما هي محددة خلال الإجراء الخاص بالترشيح.

V. لا يجوز للدول الأطراف أن تسمي أو تصوت لمرشحين يشغلون أي منصب مأجور أو غير مأجور داخل السلطة التنفيذية أو الإدارية للحكومة يمكن أن يضعف استقلاليتهم وحيدتهم.

NM. ينبغي على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تصوّت فقط للمرشحين الذين يستوفون أرفع معايير الاستقلالية والحيدة والكفاءة؛

NN. ينبغي على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تذيع أسباب تصويتها، المستندة إلى المعايير المذكورة أعلاه والمعلومات الخاصة بالمرشحين التي تقدمها مفوضية الاتحاد الأفريقي سلفاً.

NO. يجب أن تنتخب الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أعضاء في اللجنة بما يكفل وجود عضوية متعددة المعارف في اللجنة الأفريقية ويعكس المجموعة الواسعة من الخبرة المطلوبة لكي تمارس اللجنة الأفريقية صلاحياتها بفعالية.

NP. يجب أن تتأكد الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من انعكاس المساواة بين الجنسين في عضوية اللجنة الأفريقية.

NQ. يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تتأكد من أن عضوية اللجنة الأفريقية تعكس مختلف الأنظمة القانونية في أفريقيا.

N. المادة PN(N) من الميثاق الأفريقي.

O. يمكن إعادة انتخاب ثلاثة أعضاء في اللجنة (الحسن وميلو وساوادوغو). ولا يمكن انتخاب عضو اللجنة رزاق – بارا لأنه سبق له أن أمضى ولايتين. وأعضاء اللجنة الحاليون الذين لم تنته ولايتهم هم : السيدة رين ألابيني – غانسو (بنين)، والسيد محمد عبد الله ولد بابانا (موريتانيا)، والسيد موسى نغاري بيتايي (غامبيا)، والسيد مومبا ماليلا (زامبيا)، والسيدة سانجي مماسينونو موناغنغ (بتسوانا) والسيد بهام توم موكيريا نياندوغا (تنـزانيا).

P.والمستشار فيث بانسي تلاكولا (جنوب أفريقيا).

Q. انظر الموقع الإلكتروني : http://www.africa-union.org/root/au/News/NoteVerbal/2005/NV_April5.htm